زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-713) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17497) |

المفاتيح:

الربط بالأسلوب التقديري ـ أسلوب الحسابات ـ ربط زكوي ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها في محاسبتها على أساس التقدير الجزافي من عام ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، تمّ فيه الربط بالأسلوب التقديري بينما كان الأسلوب المتّبع للمدّعية في المحاسبة لدى المدعى عليها هو أسلوب الحسابات – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تلتزم بالمتطلبات النظامية المتوجبة عليها نظاميًّا حيث لم تقدم إقراراتها الزكوية للأعوام محل الخلاف وبناءً عليه قامت الهيئة بمحاسبته بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة عدم صحة دفع المدعية في أن التأخير في تقديم إقراراتها كان بسبب اعداد القوائم المالية- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (١٣/٥، ٢٠/٢، ٣، ٢١/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم(...) تقدّمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثلة النظامية للشركة بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ تدّعي بأن إجراء المدعى عليها في محاستبها على أساس التقدير الجزافي من عام ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، تمّ فيه الربط بالأسلوب التقديري بينما كان الأسلوب المتّبع للمدّعية في المحاسبة لدى المدعى عليها هو أسلوب الحسابات، وتوّضح المدعية بأنه قد تم ربط مبلغ جزافيًا طبقًا للأسلوب التقديري من دون أي مستند حسابي أو شرعي صحيح وذلك لعدم تقديم القوائم المالية بالتاريخ المحدد وكان ذلك لظروف خارجه عن إرادة إدارة الشركة وبسبب إعداد القوائم المالية من قبل مكتب المراجع القانوني ولذلك تطالب المدعية بإعادة المحاسبة للربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بالأسلوب الحسابي، وتطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب .

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المدعية لم تلتزم بالمتطلبات النظامية المتوجبة عليه نظامياً حيث لم تقدم إقراراتها الزكوية للأعوام محل الخلاف وبناءً عليه قامت الهيئة بمحاسبته بالأسلوب التقديري وذلك استناداً لما ورد بالمادة: (١٣) فقرة: (٥) من لائحة جباية الزكاة، واستناداً لما ورد بالمادة: (٢١) الفقرة: (٨) البند: (ب)، ونتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، وحضرت/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفتها الممثلة النظامية للمدعية بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بما لا يخرج عن لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م،

بالأسلوب التقديري حيث أن المدعية تطالب بإعادة المحاسبة للربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بالأسلوب الحسابي، تبين أن مبلغ الربط الزكوي التقديري لا يتناسب مع مستوى دخله، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تلتزم بالمتطلبات النظامية المتوجبة عليه نظامياً حيث لم تقدم إقراراتها الزكوية للأعوام محل الخلاف وبناءً عليه قامت الهيئة بمحاسبته بالأسلوب التقديري، وحيث نصّت الفقرة: (٥) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي» كما نصّت الفقرة: (٢) من المادة: (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: « يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله ، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية ، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً ، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار ، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك ، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة»

واستناداً على الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من ذات اللائحة التي نصّت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم فإنه يتبن أحقية المدعى عليها بمحاسبة

المكلفين بالأسلوب التقديري إذا لم يتم تقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها النظامية، وحيث لم يتبين تقديم المدعية اثباتاً حقيقياً للنظر في سبب تأخرها في تقديم الإقرارات الزكوية، وبالنظر أيضا إلى قوائمها المالية المدققة، يتبين بأن تلك القوائم مصدقة في تواريخ سابقة وكانت تلك القوائم في متناول المدعية وكان على عاتقها تقديم إقراراتها بناءً عليها، ما يتبيّن معه عدم صحة دفع المدعية في أن التأخير في تقديم إقراراتها كان بسبب اعداد القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي للعام محلّ الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (٣٠) ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.